فقهاء شنقيط والاستعمار الفرنسي:
قراءة في موقف منظري الرفض من مسألتي الجهاد والهجرة

حامد ولد محفوظ
باحث في التاريخ

تمهيد:

في هذا المقال، يتجه التفكير إلى استعراض وتحليل أهم الآراء والمضامين المؤسسة لموقف الفقهاء الشناقطة الرافضين والمناهضين لعملية دخول الاستعمار الفرنسي إلى الفضاء الشنقيطي الذي سيعرف لاحقا باسم "موريتانيا".

ومع أن آراء هذه الجماعة التي سنطلق عليها اصطلاحا "قطب الرفض"، تناولت النازلة الاستعمارية من زوايا مختلفة كالفتوى بوجوب الجهاد والدعوة إليه، أو الهجرة وتحريم المساكنة باعتبارها مجلبة لـ"موادة" و"موالاة" الكفار، بل أكثر من ذلك، الإفتاء بهدر مال ودم من لم يجاهد النصارى أو يهاجر عنهم، وصولا إلى المقاومة الثقافية المتمثلة في مقاطعة المدرسة الاستعمارية.

ورغم اتساع دائرة الموضوعات، فإننا سنركز في هذا المقال، رغم تشابك القضايا، على الآراء المؤسسة لموقف هؤلاء الفقهاء من قضيتي الجهاد والهجرة، باعتبارهما قضيتين محوريتين من أهم الرهانات الشرعية لفقهاء هذا القطب.

فما هي الملامح العامة لموقفهم من مسألتي الجهاد والهجرة؟ وما هي أهم المسوغات الفقهية التي ساقوها كأساس نظري لتشريع هذا الموقف؟

أولا. ملخص آراء فقهاء قطب الرفض في الجهاد:

الجهاد مؤسسة إسلامية وجزء من "نظام التمثلات" (le système de représentation) في مختلف المجتمعات المسلمة، فهو مقروء في القرآن وفي السيرة والتاريخ الإسلامي على حد سواء، لكن التاريخ السياسي والاجتماعي لكل مجتمع مسلم، على حدة، له دوره المهم في تفعيل (activation) أو تعطيل (désactivation) هذه المؤسسة، حسب ما يقتضيه منطق التعامل بين السياسة والدين.

أما في السياق "الشنقيطي" فليست الدعوة إلى الجهاد جديدة في هذه البلاد، فتجدد هذه الدعوة يكاد يكون ظاهرة تقليدية دورية cyclique، فقد عرف هذا المجال حركة المرابطين وحركة أبي بكر بن أبهم المعروف بناصر الدين،

الزعيم الروحي لحركة "التوابين" التي آلت إلى حرب "شربيه" في القرن 11هـ 17م.

وفي السياق نفسه ارتفعت دعوات إصلاحية سياسية ذات طابع ديني في القرن التاسع عشر على أيدي رجال مثل محنض بابه بن اعبيد والحاج عمر الفوتي والشيخ محمد المامي والشيخ سيدي الكبير وابنه الشيخ سيدي محمد، رافعة شعار "وجوب نصب الإمام" ومحاربة السيبة وجهاد الحرابة والنصارى...

في إطار هذا التجدد الدوري للحركات الإصلاحية والفكر الإصلاحي عموما تتنزل الآراء التي انتجها قادة الرأي من الفقهاء والمشايخ في المجتمع الشنقيطي إزاء "النصارى" كصورة تراثية مغلفة بالدلالات الدينية والتاريخية، ثم إزاء "الاستعمار" كمعطى جديد من معطيات المعادلة السياسية للمنطقة.

ومعروف أن موقف الشناقطة من النصارى والاستعمار قد تطور عبر ثلاث مراحل تاريخية متمايزة: فلئن كان القرن التاسع عشر يمثل فترة اتضاح أو تحدد خطر النصارى كغريم سياسي وديني مجاور، فإن مطلع القرن العشرين جسد فترة المعاينة والتعامل مع النازلة الاستعمارية بالقبول أو بالرفض، بينما كانت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية فترة تعامل مع المحتويات التفصيلية للاستعمار.

فلئن ارتبط مفهوم الجهاد، في خطاب الأرستقراطية الدينية في القرن 19، بمفهومي "السيبة" و"تنصيب الإمام"، فما الشكل الذي أخذه مفهوم الجهاد في خطاب هذه الفئة في ظل تغير معطيات المعادلة السياسية، بدخول معطاة الاستعمار وتحكمها التدريجي في المجتمع الموريتاني وتأثير ذلك في قواعد لعبة التوازنات التقليدية بين الزوايا وبني حسان؟ وما هي المسوغات الفقهية لهذا الجهاد؟ وإلى من يتجه؟ وما هي الرهانات الفقهية السياسية له في منظور هذا القطب؟

للإجابة على هذه التساؤلات، يتوجب علينا أن نصغي لكتابات وفتاوى قطب الرفض حول قضية الجهاد التي طرحها الواقع السياسي بداية من مطلع القرن العشرين، فضمن الجدال الذي نشأ بين قطبي الرفض والقبول حول نازلة دخول النصارى إلى هذه الربوع، تم إنتاج كمية كبيرة من النصوص الإفتائية الداعية لجهاد النصارى انطلاقا من تعينه ووجوبه وجوبا شرعيا. وقد انطلق هؤلاء في تعريفهم للجهاد من تقسيمه إلى عدة أنواع. يقول الشيخ ماء العينين: "لأن الجهاد كما يعلم أهل العلم على أربعة أصناف، جهاد بالقلب، وجهاد باللسان، وجهاد باليد، وجهاد بالسيف، فجهاد القلب هو جهاد النفس عن السوء وهو أعظم الجهاد وجهاد اللسان هو الأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر وجهاد اليد هو إقامة الحدود والأدب على أهل الدعوات، وجهاد السيف هو جهاد الكفار، وهو المراد في الأغلب وهذه الأربعة كلها واجبة"[1].

وفي سياق هذا التعريف تتنزل الفتاوى والاجتهادات التي اضطلع بها القطب الرافض للاستعمار، لا في مسألة تنصيب الإمام فقط، فقد "فجأ العدو دار الإسلام" ولم يعد هناك من متسع لتطبيق مثل هذا الاستحقاق، بل للتدشين الفوري والعملي للعمل الحربي ضد النصارى، وربما ضد من يتولاهم، وذلك حسب ما يراه قطب الرفض تمشيا مع المعنى النصي والمباشر للموالاة في الآية الكريمة: "ومن يتولهم منكم فإنه منهم"[2].

ولعل أبرز نص كتب في هذا السياق هو الفتوى المطولة التي كتبها الشيخ ماء العينين بن الشيخ محمد فاضل، والتي أخذت شكل بيان (manifeste) سياسي ديني رغم تنزلها في سياق حدثي محدد هو مطالبة "بعض المتغلبين" باسترجاع بعض "الغنائم" التي أخذت من الأوروبيين.

وقد كتب هذا النص في نهاية القرن 19 وبلغ عدد صفحاته 18 صفحة من نوع A4 كما تجاوزت كلماته ال2500 كلمة. واستخدم الشيخ ماء العينين في هذا النص 38 آية قرآنية وثلاثة وعشرين حديثا نبويا، فحطم بذلك –حسبما نعتقد- الرقم القياسي في استخدام **المقويات الأصولية للخطاب.**

ويبدو أننا في هذه المرة أمام فتوى تتعلق **بنازلة محددة**، فالنص كتب كإجابة على إشكال فقهي صيغ بعد مقدمة النص على مدى صفحة ونصف، في ما يمكن اختزاله على النحو التالي: "سئلت عن حكم مال قوم من النصارى ورقابهم"...دخلوا بلادا إسلامية سائبة، وهموا بالاستيطان، دون عهد من سلطان المسلمين ولا من ذي شوكة متغلب؛ فطلبت منهم جماعة من المسلمين الجزية فماطلوا ثم أبوا فأمروا بالخروج فأبوا، "فقاموا لقتالهم فأعطاهم الله فيهم ما أعطاهم بأن خذلهم عنهم وقذف في قلوبهم الرعب، فقتلوا من قتلوا وأسروا من أسروا، وغنموا ما غنموا، ففدي الأسرى وأخذوا أموالهم غنيمة... فلما كان بعد ذلك بزمن قام بعض المتغلبين من العرب[3]... وادعى أن النصارى كتبوا له كتابا أنهم على العهد معه، فصار يطالب المسلمين بذلك المال والديات...

---

[1]. الشيخ ماء العينين، "هداية من حار في أمر النصارى"، فتوى متعلقة بإباحة دم النصارى، مخطوط بحوزتنا، ، ص 4.

[2]. سورة المائدة، الآية 51.

[3]. تحمل كلمة العرب هنا دلالة فنوية تتعلق بالوظيفة الاجتماعية القائمة على حمل السلاح وممارسة السلطة الزمنية القائمة على التغلب، فهي تعني قبائل بني حسان، وقد تتجاوزهم إلى قبائل صنهاجية تنتحل نفس الوظيفة.

وصار يقول إن هذا له شرعا وأن بعض "الطلبة" قال له ذلك[1]... وها أنا بحول الله وقوته أريد أن أبين حكم هذا المال ورقاب أهله"[2].

تلكم هي النازلة التي استدعت كتابة هذا النص الذي يطرح قضية "الغنيمة" كرهان أساسي من رهانات الجهاد، كما يطرح وجوب جهاد هؤلاء كقضية بداهة، وحلية هذه الغنائم، يقول الشيخ ماء العينين بن الشيخ محمد فاضل، في هذه الفتوى الحجاجية المتعلقة بإباحة دم النصارى: "وأعلم أن المتكلم لهؤلاء المسلمين في هؤلاء النصارى لا يخلو من أحد هذين الأمرين: إما أن يقول الجهاد ليس بواجب أو هو واجب فإن قال بالأولى كفر لجحده ما علم من الدين ضرورة وإن قال بالثاني قلنا له على من يجب وفيمن يجب؟ فإن قال على المسلمين في الكفار قلنا له وهؤلاء مسلمون وهؤلاء كفرة أم لا؟ فإن قال لا قلنا كفرت لأنك خرجت من الإسلام من لم يخرج عنه وأدخلت فيه من لم يدخل فيه، وإن قال نعم قلنا له الحمد لله فلم يبق إلا النظر في حكم هؤلاء الكفار... ولم يتبين لي إلا أنهم فعلوا ما هو واجب عليهم وسأبين لك ذلك بحول الله وقوته إن كنت من أهل القرآن فبالقرآن أو من أهل الحديث فبالحديث أو من أهل الفروع فبالفروع[3].

منطق أرسطي صوري أساسه القياس وبناء نتيجة من مقدمتين، على طريقة: "كل إنسان فان + سقراط إنسان = سقراط فان. ذلكم هو المنطلق

---

[1]. كما تحمل كلمة "الطلبة" كذلك دلالة فنوية تتعلق بالوظيفة الاجتماعية القائمة على امتهان الدين والثقافة كتخصص اجتماعي، وذلك ضمن التقسيم الاجتماعي للعمل السائد في مجتمع البيضان في ذلك الوقت.

[2]. الشيخ ماء العينين، م س ذ. ص 4.

[3]. الشيخ ماء العينين، "هداية من حار في أمر النصارى، فتوى، المتعلقة بإباحة دم النصارى، ص. وهي النص الأم matrice، لمختلف نصوص هذا القطب، وما سواها مصفوف encastré، تماما كما مثلت كتابات بابه نصوصا فكريا ومنهجيا لبقية نصوص قطب القبول. يضيف الشيخ ماء العينين:" أما القرآن فاعلم أنه قد جاء أن الله تبارك وتعالى أول ما أمر به نبيه عليه السلام بتبليغ الرسالة ثم أذن له في قتال من قاتله ثم أمره بقتال من بليه من الكفار سواء قاتلوه أو لم يقاتلوه ثم أمره بقتال المشركين كافة فالأول قوله تعالى {إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا} وقال: {يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك} وقال: {ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن} والحكم الثاني قوله تعالى: {أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا} والحكم الثالث قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار} والرابع قوله تعالى {وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة} واعلم أن آية {أذن للذين يقاتلون} هي أول آية نزلت في القتال بعد ما نهي عنه في نيف وسبعين آية ثم تتابع الأمر به كل آية نحو {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر} ونحو {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} ومن ذلك {قاتلوهم حتى لا تكون فتنة} ومنه {يا أيها النبيء جاهد الكفار والمنافقين وأغلظ عليهم} وقوله {كتب عليكم القتال وهو كره لكم}، فهذا كله معنى واحدا وإن اختلفت ألفاظه فكلها أمر بالقتال ومجاهدة الكافرين والأي كلها محكمة لم ينسخ منه شيء فالأمر بالقتال وإباحته في كل مكان وكل زمان ناسخ لجميع ما جاء في القرآن فيه الصبر على الأذى من المشركين واللين لهم والصلح والإعراض عنهم والعفو والغفران لهم وكثرة هذا في القرآن وشهرته تغني عن استجلابه ويكفي منه النظر في كتابه". الشيخ ماء العينين، المصدر السابق، ص 5.

الحجاجي الذي انطلق منه الشيخ ماء العينين لإثبات وجوب الجهاد وحلية الغنائم. ثم يوظف الرجل بعد ذلك الآيات القرآنية والأحاديث والفروع ليوضح، ليس فقط، مشروعية الجهاد بل وجوبه وفضله كذلك، وليصل في نهاية المطاف إلى إباحة مال النصارى (=الغنيمة) الداخلين أرض المسلمين عنوة بدون عهد ولا ذمة. ويعتبر بناء هؤلاء في أرض المسلمين مؤشرا على إرادة الاستيطان وأكثر من ذلك يرى الشيخ "أن إدخال النصارى في هذا البلد ولو بأخذ الجزية حرام، لتعيين المصلحة وعدمها، لعدم الإمام"[1]. ثم يستعرض الرجل بعد ذلك وبإسهاب شروط الجهاد، وشروط وكيفية أخذ الجزية، أما المهادنة وحكمها وشروطها، أي الشروط التي يجب أن تتوفر في المهادن، وكذا المعاهد، فيحددها المعطي للعهد، وهو الإمام أو جماعة المسلمين، دون افتيات[2].

يعكس هذا النص بوضوح الثقافة الأصولية لصاحبه، وهي الثقافة القائمة على التمييز الواضح بين أصول التشريع في الإسلام ورتبة كل واحد منها في سلم الحجية والدليل، فثمة رؤية شاملة إلى مختلف الآيات القرآنية الواردة في الجهاد، سواء في ذلك الآيات الناهية وتلك الآمرة، وثمة كذلك تمييز بين الناسخ والمنسوخ اعتمادا على التسلسل الكرنولوجي لنزول الآيات وربط ذلك باستمرار وجوب الجهاد.

وفي طريقه إلى دحض حجج المسقطين للجهاد، يوظف الشيخ ماء العينين الأصل الثاني من أصول التشريع، أي الأحاديث النبوية الواردة في الجهاد، في استشهاد بمختلف الصحاح، دون التركيز على الآثار المسقطة للجهاد عند العجز، فيستأنف كلامه قائلا: "وأما الحديث فهذا أيضا أشهر من أن ينكر وأكثر من أن يحتاج أن يشهر ويكفي من ذلك ما أتى به موطأ مالك والبخاري ومسلم والترمذي وأبو داوود وفي "كشف الغمة"، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من مات ولم يحدث نفسه بالجهاد مات ميتة جاهلية" وكان صلى الله عليه وسلم يقول: "أردية الغزاة السيوف" وكان صلى الله عليه وسلم يقول: "لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها"، وكان صلى الله عليه وسلم يقول: "من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار"، وكان صلى الله عليه وسلم يقول: "من قاتل في سبيل الله فوق ناقة وجبت له الجنة"، وكان صلى الله عليه وسلم يقول: "الجنة تحت ظلال السيوف، ولرباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها"، وفي رواية: "رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم ... وخير من صيام شهر وقيامه"،

---

[1]. الشيخ ماء العينين، المصدر السابق، ص 5.

[2]. لكن إعلان الجهاد يتطلب كذلك وجود الإمام أو مشاورة جماعة المسلمين دون افتيات!

وإذا مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان، وكان صلى الله عليه وسلم يقول: "من جرح جرحا في سبيل الله أو نكب نكبة فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت لونها الزعفران وريحها المسك"، وكان صلى الله عليه وسلم يقول: "حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها"، وفي رواية: "من حرس يوما في سبيل الله لم تمس عينيه النار أبدا" وكان صلى الله عليه وسلم يقول: "جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم" وكان أبو أيوب رضي الله عنه يقول: "إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما نصر الله نبيه صلى الله عليه وسلم وأظهر الإسلام، قلنا هل نقيم في أموالنا فنصلحها فأنزل الله تعالى {وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} فالإلقاء بأيدينا إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا فنصلحها وندع الجهاد"، وكان صلى الله عليه وسلم يقول: "ثلاثة من أصل الإيمان الكف عن من قال لا إله إلا الله لا نكفره بذنب ولا نخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماض منذ بعثني الله تعالى إلى أن يقاتل بآخر الأمة الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل والإيمان بالأقدار؛ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله "ما يعدل الجهاد في سبيل الله قال لا يستطيعونه فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا يستطيعونه ثم قال: "مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد"، أخرجه الخمسة، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبدا ولا يجتمع في جوف عبد غبار في سبيل الله وفيح جهنم، ولا يجتمع في عبد الإيمان والحسد"، أخرجه مسلم وأبو داوود، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا وفاجرا، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا وفاجرا وإن عمل الكبائر"[1].

هكذا من خلال استعراضه الشامل لـ"بانوراما" (panorama) الجهاد في الحديث، وعبر مختلف كتب الصحاح، يضعنا خطاب الشيخ ماء العينين بين خيارين اثنين: فإما أن نجاهد هؤلاء النصارى وإما أن نراجع صحة معرفتنا وفهمنا للإسلام والنهج الذي به ندين. أما خيار الهجرة فله في الخطاب منزلة أخرى كما سنرى.

هذا عن توظيفه للأصول كدعامة وكمقو للخطاب، أما الفروع، والمالكية منها على وجه الخصوص، فأقصى ما وصل إليه فقهاء الرفض، وعلى رأسهم الشيخ ماء العينين، في سبيل إسقاطه، هو أنه فرض كفاية، وأغلب الفقهاء مع وجوبه عند القدرة، أو وجوب الهجرة عند العجز، فيتعين

[1]. الشيخ ماء العينين، هداية من حارى، المصدر السابق.

حينئذ على من يلي النصارى من المسلمين، وحتى على المرأة كما عند الشيخ خليل وشراحه. يقول الشيخ ماء العينين في "تخريج" فروعي مسهب: "وأما الفروع فلا أعلم أحدا من أهل الفروع قال بعدم وجوبه في البداية، فأجمع العلماء على أنه فرض على الكفاية لا فرض عين"[1].

فإذا اعتبرنا تلك الأصول وهذه التخريجات الفروعية المالكية المسهبة، واعتبرنا فجأ هؤلاء لبلاد المسلمين، لن يبق هنالك أدنى شك في وجوب جهاد هؤلاء النصارى، على من يلونهم أو على من يلون أولئك[2]. فمنطق الخطاب يساوق المعنى الظاهر للآية: "كلوا مما غنمتم حلالا طيبا"[3].

ولا يتوقف الشيخ ماء العينين في فتواه المسهبة عند مبدأ وجوب الجهاد وحِلِيَة الغنيمة، بل يتجاوز ذلك إلى وضع شروط وجوب الجهاد، وشروط تعينه وأدائه، يقول: "وهي الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والاستطاعة بالنفس والمال، ومنها شروط يتعين بها الجهاد وهي النذر وتعيين الإمام وإفجاء العدو موضع قوم وفك الأسارى إن كانوا ببلد كافر. وللجهاد شروط أحدها الطاعة للإمام والثاني ترك الغلول، والثالث لا يفر واحد من اثنين والرابع الثبات عند اللقاء والخامس النية"[4].

هكذا يكشف الشيخ ماء العينين في هذه الفتوى عن رؤية فقهية سياسية رافضة للاستعمار، ويدعم الشيخ هذه الرؤية بتفسير الآيات والأحاديث الواردة في الجهاد والهجرة والغنيمة والجزية ضمن نظرة موسوعية واضحة. فهل كانت هذه الرؤية من وحي الفقه وحده أم كان للمستوى السياسي للرجل دور في امتلاك مثل هذا الخطاب؟

على كل، لا يتوقف الجهاد عند الشيخ ماء العينين على نصب الإمام، بل إن غياب الإمام في نظره من الأمور التي تجعل الجهاد فرض عين، يقول: "لأن الإمام المعروف الموصوف في الكتب الذي يقيم الحدود من جلد

---

1. المصدر السابق. صص 6 و7.
2. يقول الشيخ ماء العينين: "قلت إذ تقرر لديك أيها الناظر لهذا وكنت من أهل الإنصاف الذي توصف به الأشراف، علمت علم يقين أن هؤلاء الكفرة الذين بصدد الكلام فيهم فجأوا بلاد المسلمين لدخولهم فيها عليهم من غير إذن من أحد منهم لهم فلذلك صار قتالهم واجبا على من بقربهم ولا سيما إذا دخلوا عليهم .... ولا قدرة لهم على الدفع عن أنفسهم فتعين على من بقربهم ولا سيما من يعرف الحكم ويقدر على الدعوة وعلى من يقدر أيضا على القتال ويسمع لأمر ذي الجلال ... وأما ادعاء المتغلب المتقدم أنهم أرسلوا له فإنهم قد أرسلوا لكل قبيلة ممن حذاء البلاد التي خرجوا لها لعلمهم بسيبتها وعدم حكم أحد من أهلها في الأغلب على أحد وما ذلك منهم إلا غش للمسلمين وإغراء لبعضهم على بعض والذي حققت من ذلك ثمان كتابات كلهم يقولون فيها إنا على العهد ولذلك لم يذكروا لمن أتاهم كما تقدم أنهم مع أحد على العهد وسبحان الله أي عهد بين أهل هذه البلاد مع النصارى غير القتل والسبي منذ عهد ببكر بن عامر رحمه الله؟". نفس المرجع. صص. 8.7.
3. سورة الأنفال، الآية 69.
4. الشيخ ماء العينين، هداية من حار، نفس المصدر، ص11.

وقصاص بأنواعه معدوم في هذه البلاد... فلم يبق إلا تعين دفع هؤلاء الكفرة بما يمكن أن يدفعوا به من قتل وأسر وأخذ مال"[1].

فهل يتحول الجهاد في غياب الإمام إلى نوع من التنظير لحرب عصابات، تنطلق من حلية دماء ورقاب وأموال النصارى لكل من وجد في نفسه القدرة على ذلك من المجاهدين، دون الرجوع إلى أوامر "ممركزة"[2]؟

وهل من تشابه بين التنظير للجهاد في غياب الإمام عند الشيخ ماء العينين وبعض ممارسات حركات التحرر اليسارية التي ستنتشر غب الحرب العالمية الثانية؟

على كل، لم تتوقف هذه الدعوة الفقهية والسياسية المتحمسة لجهاد النصارى ومن "يتولاهم" من المسلمين عند منظر "الصمارة" ورجلها القوي، بل نجد لها أصداء واضحة وتجاوبات عديدة في آراء مثقفين آخرين داخل النطاق الجغرافي: آدرار/تيرس، وخارج هذا النطاق في منطقة البراكنة وغيرها. يقول سيدي محمد بن حبت الشنقيطي: "والجهاد يتعين على كل أحد إذا احتل الكفار بلدا من بلاد المسلمين، وإذا عجزوا ... وجب على غيرهم ممن يليهم من المسلمين، ولا يسقط فرض الجهاد خوف محارب أو لص... والهجرة التي هي الخروج من أرض الكفر إلى أرض الإسلام فريضة إلى يوم القيامة"[3].

هكذا نجد أنفسنا في هذا النص أمام منطق جديد مناف للمنطق الذي ألفناه مع قطب القبول، رغم انطلاقهما من تفسير نفس الآيات والأحاديث

---

[1]. المرجع السابق، ص.11.

[2]. يقول أحمد بن الحسن بن ماد التندغي: في فتواه المتعلقة بوجوب الجهاد: "وبعد هذا فاعلم أن لوجوب الجهاد ستة شروط وستة فرائض ومانعان؛ فأما الشروط فهي: الإسلام، البلوغ ، والعقل، والحرية، والذكورية، والاستطاعة باليد والمال. وفروضه: النية، وطاعة الإمام، والوفاء بالأمانة، والثبات عند الزحف، وتجنب الفساد. ومانعان: الدين الحال على الموسر، والأبوان. وهو فرض كفاية على المشهور. ويتعين لثلاثة أسباب أحدها أمر الإمام فمن عينه وجب عليه الخروج. ثانيها أن يفاجأ العدو بعض بلاد الإسلام فيتعين على أهل ذلك البلد دفعه فإن لم يستقلوا لزم من والاهم على من تقدم، ثالثها استنقاذ الأسرى من أيديهم فإن تعين لم تعتبر موانعه، تعين بأي سبب من أسبابه وإن تعين بمفاجأة العدو بعض البلاد سقط من شروطه الحرية والذكورية. ومن هذه الشروط التي عدت العلم أن الإمام ليس من شروط الجهاد الكفائي لأن الشروط المعدودة شروطه وأحرى العيني . ولكن إذا وجد وكان عدلا كانت طاعته فيه فرضا. وتتعلق وجوب الكفائي لأن ما هو فيما قرب للكافر من المسلمين سواء كان فيهم إماما أم لا". المصدر: مكتبة ببها بن التاه، بداية القرن العشرين، نقلا عن يحيى بن البراء، المجموعة الكبرى الشاملة لفتاوي ونوازل وأحكام أهل غرب وجنوب غرب الصحراء، مدونة من 6800 فتوى ونازلة وحكم، المجلد 7، مطبعة الشريف مولاي الحسن بن المختار بن الحسن، 2010، ص 2980.

[3]. ابن البراء، نفس المصدر.

ورجوعهما إلى نفس المدونة الفقهية المعتمدة في المذهب المالكي، فالجهاد في هذه المرة واجب على المسلمين، بشرطين اثنين:

- أولهما: أن يدخل الكفار أرض المسلمين،
- وثانيهما: أن يقدروا على الجهاد، فإن لم يقدروا وجب على غيرهم ممن يليهم ووجبت عليهم الهجرة.

فوجوب الجهاد والهجرة مطلق، لا يقيده شيء ومتناوب: فإذا سقط الأول وجب الثاني، إلى يوم القيامة... والطريف في هذه الفتوى أن الجهاد الذي كان مع قطب القبول "إلقاءً بالأيدي إلى التهلكة"، تحل الإقامة مع الكفار محله في خطاب القطب الرافض للاستعمار، فهناك كانت التهلكة دنيوية حسية وهنا صارت التهلكة دينية معنوية، إذ تؤدي إلى انطماس الهوية الإسلامية والتماهي مع الكفار، حسب ما يراه ابن حبت في قصيدته المشهورة التي هي بمثابة فتوى[1].

وفي نفس السياق يقول محمد العاقب بن مايابى الجكني في أرجوزة بلغت أبياتها 66 بيتا، محذرا من مخالطة النصارى ومساكنتهم:

لا تشتروا بدينكم أيرضى ذا غير الذليل الأرذل
ترجون أمن الكافرين بعدما نفاه نص المحكم المنزل
الويلة الكبرى طموحهم إلى البيض ذات الغنج والتدلل
ومن يحكم كافرا في نفسه لا غرو أن باء بشر مقتل
وعد النصارى كذب وعدلهم جور وصبرهم وخيم المأكل
وسلمهم حرب وبذل ما لهم غلب بالكيد والتحيل
كونوا على العدو في الله يدا ففي التنازع لزوم الفشل
هل تكرهون في الجهاد غير إحدى الحسنيين جنة أو فضل
لا تتراءى نار مسلم وكافر نهى عن ذلك خير مرسل
مصلحة الدين على الدنيا يرى تقديمها حتما مراعي الأفضل
والله ضامن لمن هاجر في سبيله سعة عيش مخضل
وهاربا بدينه شبرا له في جنة الفردوس خير نزل
وكونه تحت خبيث مشرك علج عنيف أعجم مستثقل
منتسب لربه مثلث مجسم مشبه معطل

وتلخص هذه الأرجوزة بوضوح وتفصيل وجهة نظر القطب الرافض للاستعمار في أبعادها المختلفة. فعلى الصعيد الديني، وهو الناظم لبقية الأصعدة، يجب جهاد النصارى وكل ما يلزم من اتحاد وتضحية في سبيل

[1]- قصيدة فتوى لابن حيث، مخطوط بحوزتنا.

ذلك، وإلا فتجب الهجرة عن بلاد يستحكم فيها النصارى. وعلى الصعيد الاقتصادي يبين الشاعر تداعيات الاستعمار، كوضع للضرائب والمغارم... ليخلص من ذلك إلى تقديم المصلحة الدينية على المصالح الدنيوية، كل ذلك في جو من الشحن الثقافي والديني ضد مساكنة ومخالطة النصارى: أطماعهم في المرأة المسلمة، عقيدتهم القائمة على التثليث، عجمتهم واستكراههم... تنفيرا من مخالطة هؤلاء.

وواضح أن هذه القصيدة، إنما جاءت ردا على مختلف التنظيرات الفقهية التي ساقها منظرو قطب القبول والشيخ سيدي بابه على وجه الخصوص، وما رآه في النصارى من مزايا الأمن والعدل وخدمة الأديان على وجه السوية. هكذا يتقابل الخطابان في قضية الجهاد، رغم وحدة الإشكالية ورغم وحدة المنطق الداخلي الذي يحكمهما، والقائم على العقيدة الأشعرية والفقه المالكي في صيغته المغاربية. فعلى أي أساس نظري بنى زعماء قطب الرفض موقفهم من مسألة الهجرة؟

ثانيا. ملخص آرائهم في الهجرة:

رأينا سابقا أن الهجرة في خطاب الرفض هي البديل الشرعي عند تعذر الجهاد، ورأينا أنها إنما تكون من دار الكفر إلى دار الإسلام. كما رأينا أنها واجبة وقائمة إلى يوم الدين، فما هي الأسس الشرعية التي يستند إليها هؤلاء في تحديد "الوضع الشرعي" للهجرة وإسقاط هذا الوضع على الحالة الموريتانية الرازحة تحت ضغط تغلغل الاستعمار الفرنسي، مع مطلع القرن العشرين؟

لعل الاستماع إلى فتاوى هؤلاء وفتاواهم المضادة يساعد في توضيح جوانب هذا الإشكال. يقول ابن حبت، في جوابه للشيخ سيدي بابه: "الهجرة لغة إنما هي الانتقال إلى أرض الله تعالى وفق قوله في شأن من قصر عنها {ألم تكن أرض الله واسعة} وقوله {يا عبادي الذين آمنوا إن أرضي واسعة}، وأرض الله أعم من أرض السلطان و"إيدوعيش"... فإذا انتهيت لهذا الغلاوي علمت أنه لا يصح الحكم على جميع أهل هذه البلاد بالعجز عن الهجرة"[1].

ويضيف ابن حبت الشنقيطي، مستشهدا بشراح الشيخ خليل: "والهجرة التي هي الخروج من أرض الكفر إلى أرض الإسلام فريضة إلى يوم القيامة...لأن الإقامة معهم من إلقاء النفس في التهلكة، هذا إن لم يعنهم ويرض عن أفعالهم فإن أعان أو رضي فهو منهم"[2].

---

1. يحيى ابن البراء، المجموعة الكبرى الشاملة لفتاوي ونوازل وأحكام أهل غرب وجنوب غرب الصحراء، مدونة من 6800 فتوى ونازلة وحكم المجلد 7، ص 2980، م س ذ.
2. نقلا عن يحيى ابن البراء، م س ذ، ص.ص 2980.

واستنادا إلى المعيار، يصنف ابن حبت الرخصة الفقهية للبقاء في دار الكفر، والمأخوذة من الآية: "إلا المستضعفين من النساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا"، يقول: "وقال في المعيار فهذا الاستضعاف المعفو عن من اتصف به غير الاستضعاف المعتذر به في أول الآية وصدرها وهو قوله {ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض} فإن الله تعالى لم يقبل الاعتذار منهم فدل على أنهم كانوا قادرين على الهجرة بوجه ما، وعفا من الاستضعاف الذي لا يستطيعون معه حيلة ولا يهتدون سبيلا، المعاقب في صدر الآية هو القادر من وجه والمستضعف المعفو عنه في عجزها هو العاجز من كل"[1].

الهجرة إذن، واجبة على القادر عليها من وجه واحد، والإقامة جائزة على العاجز عن الهجرة من كل الوجوه، فالتقابل بين الهجرة والإقامة في دار الكفر هو التقابل بين الوجوب والجواز، وهو التقابل بين القدرة من وجه واحد والعجز من كل الوجوه، طبقا لما جاء في كتاب المعيار.

وفي رد حجاجي على الشيخ سيدي بابه حول تفسير الحديث "لا هجرة بعد الفتح" وتحديد مجال تطبيقه الفقهي يستأنف ابن حبت محاجته الفقهية المتمذهبة، فيقول: "وقولك وأما بعد الفتح فلا تجب الهجرة لخبر "لا هجرة بعد الفتح" إلخ، قصور، قال زعيم الفقهاء بن رشد رحمه الله: [فرض الهجرة ليس ساقطا بل الهجرة باقية لازمة إلى يوم القيامة"، وواجب بإجماع المسلمين على من أسلم بدار الحرب أن لا يقيم بها حيث تجرى عليه أحكام المشركين بل بهجره ويلحق بدار المسلمين حيث تجرى عليه أحكامهم]"[2].

وغير بعيد عن هذا الحجاج، يوجه ابن عينينة من منطقة البراكنة الخطاب إلى أخيه، في لهجة لا تبعد عن لهجة ابن حبت حين يخاطب بابه، يقول: "لما حكمت على جميع أهل هذه البلاد بالعجز عن الهجرة إلى الله ورسوله، بل وإلى أرض السلطان التي زعمت أن الهجرة إنما هي إليها، وإنما غابت عنك أنت قدرة الناس على الجهاد لكثرتهم وكثرة آلتهم وعدم مساواة سلاحهم لسلاح النصارى...كما غابت عنك أيضا قدرتهم على الجهاد، فأهل هذه البلاد لم يصدقوا في استضعافهم عن الجهاد والهجرة فلم يعذروا والله حسيبنا وحسيبهم"[3].

ويستأنف "امربيه ربه" ولد الشيخ ماء العينين "فقه النقول" نفسه في مسألة الهجرة، فيقول، نقلا عن المعيار: "فإذا وجب بالكتاب والسنة وإجماع

---

[1]. يحيى ابن البرا، المجموعة الكبرى الشاملة، المجلد 7، ص 2980. م س ذ.

[2]. نفس المرجع ونفس الصفحة.

[3]. أبن عينينه، مخطوط بحوزتنا، ص 13. 15.

الأمة على من أسلم بدار الحرب أن يهاجر ويلحق بدار الإسلام ولا يقيم بين أظهر المشركين، لئلا تجري عليه أحكامهم فكيف يباح لأحد الدخول إلى بلدهم حيث تجري عليه أحكامهم. ولا تستقر نفس أحد على هذا إلا مسلم مريض الإيمان. قال: هل يسقط الحج عن من علم من نفسه أنه لا طريق له إلا من بلادهم إذ لا تباح طاعة بارتكاب معصية. لأن الدخول لبلادهم لتجارة أو غيرها ممنوع. كما رآه مسقط الشهادة والإمامة"[1].

أما في شنقيط، وهي العاصمة الثانية لفقه الرفض، بعد "الصمارة"، فيرتفع صوت شنقيطي آخر هو الشيخ سيد محمد بن حامني، موجبا الهجرة من دار الحرب، إلى دار الإسلام، وفي لهجة أكثر حدة، يقول: "أما بعد فليعلم من نظر فيه أن الهجرة من دار الحرب وهي كل ما كانت اليد فيها للكافر، إلى دار الإسلام، وهي الدار التي يأمن فيها المسلمون، واجبة بالكتاب والسنة والإجماع على القادر عليها من كل وجه، فلا تجد في تحريم الإقامة مع الكافر مخالفا من أهل القبلة المتمسكين بالكتاب العزيز وهو تحريم مقطوع به من الدين كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وقتل النفس بغير حق، ومن خالف في ذلك من المقيمين معهم والراكنين إليهم فجوز هذه الإقامة واستخف أمرها واستسهل حكمها، فهو مارق من الدين ومفارق لجماعات المسلمين ومحجوج بما لا مدفع فيه لمسلم ومسبوق بالإجماع الذي لا سبيل إلى مخالفته...ومال التارك للهجرة وبنوه وأهله فيء لمن قدر عليهم من المسلمين كما وهو المشهور عند مالك وأبي حنيفة، وإن أعان الأعداء بماله على قتال المسلمين ترجحت استباحة ماله كما يترجح سبي ذراريه، لاستخلاصهم من أيدي الأعداء وإنشائهم بين أظهر المسلمين آمنين من الفتنة في الدين معصومين من معصية ترك الهجرة... فإذا تقرر هذا فلا رخصة لأحد في ترك الهجرة"[2].

يقول أبوبكر بن فتى بن فال الشقراوي:

إن الفرار من أرض الكفر يا سكـن من واجب الفرض لا من واجب السنن
إن أمس في طاعة الرحمـن منصرفا فـلا أبالي بفقد الأهـل والوطـن
إن يرضه قطني فحبـذا قطني أو يـرضه ظعني فحبـذا ظعني

---

[1]. امربيه ربه ولد الشيخ ماء العينين ص ص.3، 4، مخطوط بحوزتنا.

[2]. كتبه سيد محمد بن عبد العزيز 4 من ربيع الثاني عام 1345 هـ 1926 م . من مكتبة الطالب أخيار بن ماميه، نقلا عن ابن البراء . م س ذ.

وهكذا فالهجرة، من دار الحرب إلى دار الإسلام، حسب فقهاء هذا القطب، واجبة بإجماع الفقهاء، والعجز عنها لا بد أن يكون مؤقتا وعابرا. تلكم هي الخلاصات الأساسية التي يتوصل إليها هذا القطب في حجاجه لقطب القبول، وهو حجاج فقهي يتجاوز الفروع إلى الأصول ويتجاوز الأحكام الظاهرية إلى مقاصد الشريعة.

خاتمة:

يتضح من تتبع النصوص الإفتائية والإعلامية التي أنتجها زعماء الرفض أننا لسنا أمام منشآت كلامية مجردة ومنفصلة عن الحقل الاجتماعي، وإنما نحن أمام فعل سياسي واجتماعي إيديولوجي تنظيمي وتعبوي يسير في اتجاهين مختلفين: فهو ينطلق من موقع قيادي في المجتمع، ويتجه إلى المجتمع ككل على شكل خطاب رفضي للاستعمار الفرنسي، وهو كذلك ينطلق من المجتمع الموريتاني في اتجاه الإدارة والجيش الفرنسيين وكل من يقف في المعسكر الفرنسي، على شكل تصد ومواجهة وصراع للإرادة الاستعمارية الهادفة إلى السيطرة والاستعمار.

وككل فعل، فإن هذا الخطاب وكل ما يؤسس له من مواقف وأعمال ميدانية، كل أولئك يشكل "حدثا تاريخيا" بكل المقاييس، **فهو حدث تاريخي** ذو أبعاد ثقافية واجتماعية، سياسية واقتصادية متآزرة، وهو عبارة عن مجهود جماعي يصدر عن وعي وإرادة جماعية تتجاوز مواقف الأفراد لتلامس "الحساسية الجماعية" لساكنة هذا الجزء من الصحراء، **وهو حدث تاريخي** لأنه يلامس العلاقات الدولية ويؤثر في مصير مجموعة بشرية في شبه المنطقة، **وهو حدث تاريخي** لأنه شمل فضاء جغرافيا شاسعا امتد من ضفاف نهر السنغال جنوبا إلى سهول السوس وسلسلة جبال الأطلس شمالا، ومن المحيط الأطلسي غربا إلى تنبوكتو في الشمال المالي وأعالي نهر النيجر، **وهو حدث تاريخي**، كذلك، لأنه امتد على حيز زمني تجاوز نصف قرن من الزمان...

وككل حدث تاريخي فإن هذا الخطاب يخضع **لمحددات بنيوية**، هي الناظم لحقل إنتاجه كمنتوج، وهي **المتحكمة إلى حد بعيد في طبيعة المعنى الفكري والإيديولوجي ثم السياسي الذي يفصح عنه الخطاب الرافض للاستعمار وتؤدي إليه تلك المواقف والأعمال التي يؤسس لها ذلك الخطاب؛ فما هي أهم المحددات الموجهة لمجهود قطب الرفض على الصعيدين النظري والعملي؟**

تتلخص هذه المحددات في ثلاث موجهات عامة متآزرة، هي الموجه الثقافي الديني والموجه الاقتصادي، ثم الموجه الجغرافي. فما المقصود بكل

موجه من هذه الموجهات؟ وما دور كل موجه أو محدد في رسم خريطة العمل الرفضي للاستعمار الفرنسي؟ أسئلة لا يتسع هذا المقام للإجابة عليها، إذ تتطلب مقالا بحثيا مستقلا.